

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

المصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي القاضي السيد عبد الرحمن البنا
وعضوية القضاة السادة

حسن جويب ، أحمد المومني ، أحمد الخطيب ، هاني قاقيش

المميز:-

وكيلته المحامية

المميز ضده:- الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات

الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٨/٦٤٢ فصل ٣٠/٢٠٠٩ القاضي بما يلي :-

أولاً :- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية :-

بجحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون

١- إدانة المتهم

ترخيص خلافا للمادتين ٣٠٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر ، وعملاً بالمادة

١١٦ ج من ذات القانون الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له

مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري المضبوط .

٢- إدانة المتهم بجحة حمل وحيازة أدوات حادة خلافاً للمادة ١٥٥ من قانون

العقوبات وعملاً بأحكام المادة ١٥٦ من ذات القانون المذكور الحكم عليه بالحبس

مدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنائير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة

المضبوطة .

محكمة التمييز الأردنية

بصفحتها : الجزئية

رقم القضية: ٢٠٠٩/١١٧٢

ثانياً :- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمة بجناية الشروع النام بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين

١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم ، وعملاً بأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات تقرر وضع المحرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

و عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد الصادرة بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط والأدوات الحادة المضبوطة محسوبة له مدة التوقيف .

يتلخص سبيل التمييز بما يلي :-

١- أن الحكم المميز في غير محله وأفعاً وقانوناً ... وذلك أن حقيقة الحادث المبحوث به ضد المميز لا يعدو أن يكون في إطار جرم الإيذاء المنصوص عليه بالمسادة ٣٣٤ عقوبات وذلك أن ظروف الحادث المحيطة به وسلوك وأفعال المميز آنذاك لا تدل على انتزاعه القتل .

٢- أن الحكم المميز مشوب بقصور في التعليل والتسبيب فيما يتعلق بالقول بتوافر عنصر العمد بحق المميز وفق معطيات المادة ٣٢٩ عقوبات

لهذين السببين تطلب وكالة المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وردة موضوعاً وتأيد القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٩ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية إلى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدئياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية وإقعة وتسيبياً وعقوبة

ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

القة

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد اسندت للمتهم :-

التهم التالية :-

- ١- جنابة الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المادتين ٣٢٨/١ و ٧٠٨ من قانون العقوبات.
- ٢- جنحة حمل وحيارة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً لأحكام المواد ٣ و ١٤١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر .
- ٣- جنحة حمل وحيارة أداة حادة وفقاً لأحكام المادة ١٥٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٥٥ من ذات القانون .

ويتلخص وقائع هذه الدعوى وكما وردت بإسناد النيابة العامة - في وجود خلافات ومشاكل سابقة بين المتهم والمجني عليه

شقيق الأخير بضرب المتهم قبل ستة أشهر من واقعة هذه القضية ومنذ تلك اللحظة عقد المتهم العزم على قتل أي من أفراد أسرة المجني عليه واعد لهذه الغاية سلاحاً نارياً غير مرخص قانوناً (مسدس) واخذ يقتفي اثر المجني عليه وأشقائه ويترصد لهم حتى تمكن من التوصل إلى مكان إقامة وتواجد المجني عليه في منطقة الوحدات وعباً مسدسه بالذخيرة وبحود الساعة الثالثة من عصر يوم ٢٠٠٨/٥/٤ توجه إلى مكان تواجد المجني عليه في صالون حلاقة في منطقة الوحدات وقام بإشهار مسدسه وإطلاق عدة عبارات نارية باتجاه المجني عليه بقصد قتله أصابه أهداها في منطقة العنق ولاذ المجني عليه بالفرار واختبأ في أحد المنازل الأمر الذي حرم المتهم من مواصلة الإطلاق وقدمت الشكوى ولدى إلقاء القبض على المتهم عشر بحوزته على أداة حادة وجرت الملاحقة .

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣٠ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٨/٦/٤٢ الذي قضت فيه ما يلي :-

॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

وردہ شکر الیقین فی حبیب حبیبہ صلی اللہ علیہ وسلم

•

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

• التوقيف. مداه محسوبة على الحالة الحالية ولا على

ط. المصنوع والمصدر والسجلات والبيانات المتعلقة بالبيانات الشخصية

و عمل بالحكم الصادر بجهة القضاء في ١٧/٧/٧٩ من قانون الحقوق المدنية الصادر ١/٧/٧٩

• בְּחֵן הַחַיִּים

مادة ١٠ - محسوبة له مدة السجلات و الترسات على عشرة ايام موقوفة المواقفة السابقة الشغل الاضغاط بالبحر وضع تقرير

٨٠٠ و ١/٣٢٨ المدينين المأخوذات ، وعمل بالبحر ، و البحر ، و على ما جاء في هذا ، و

ת"ק י"ב 806/78

365
 366
 367
 368
 369
 370
 371
 372
 373
 374
 375
 376
 377
 378
 379
 380
 381
 382
 383
 384
 385
 386
 387
 388
 389
 390
 391
 392
 393
 394
 395
 396
 397
 398
 399
 400
 401
 402
 403
 404
 405
 406
 407
 408
 409
 410
 411
 412
 413
 414
 415
 416
 417
 418
 419
 420
 421
 422
 423
 424
 425
 426
 427
 428
 429
 430
 431
 432
 433
 434
 435
 436
 437
 438
 439
 440
 441
 442
 443
 444
 445
 446
 447
 448
 449
 450
 451
 452
 453
 454
 455
 456
 457
 458
 459
 460
 461
 462
 463
 464
 465
 466
 467
 468
 469
 470
 471
 472
 473
 474
 475
 476
 477
 478
 479
 480
 481
 482
 483
 484
 485
 486
 487
 488
 489
 490
 491
 492
 493
 494
 495
 496
 497
 498
 499
 500
 501
 502
 503
 504
 505
 506
 507
 508
 509
 510
 511
 512
 513
 514
 515
 516
 517
 518
 519
 520
 521
 522
 523
 524
 525
 526
 527
 528
 529
 530
 531
 532
 533
 534
 535
 536
 537
 538
 539
 540
 541
 542
 543
 544
 545
 546
 547
 548
 549
 550
 551
 552
 553
 554
 555
 556
 557
 558
 559
 560
 561
 562
 563
 564
 565
 566
 567
 568
 569
 570
 571
 572
 573
 574
 575
 576
 577
 578
 579
 580
 581
 582
 583
 584
 585
 586
 587
 588
 589
 590
 591
 592
 593
 594
 595
 596
 597
 598
 599
 600
 601
 602
 603
 604
 605
 606
 607
 608
 609
 610
 611
 612
 613
 614
 615
 616
 617
 618
 619
 620
 621
 622
 623
 624
 625
 626
 627
 628
 629
 630
 631
 632
 633
 634
 635
 636
 637
 638
 639
 640
 641
 642
 643
 644
 645
 646
 647
 648
 649
 650
 651
 652
 653
 654
 655
 656
 657
 658
 659
 660
 661
 662
 663
 664
 665
 666
 667
 668
 669
 670
 671
 672
 673
 674
 675
 676
 677
 678
 679
 680
 681
 682
 683
 684
 685
 686
 687
 688
 689
 690
 691
 692
 693
 694
 695
 696
 697
 698
 699
 700
 701
 702
 703
 704
 705
 706
 707
 708
 709
 710
 711
 712
 713
 714
 715
 716
 717
 718
 719
 720
 721
 722
 723
 724
 725
 726
 727
 728
 729
 730
 731
 732
 733
 734
 735
 736
 737
 738
 739
 740
 741
 742
 743
 744
 745
 746
 747
 748
 749
 750
 751
 752
 753
 754
 755
 756
 757
 758
 759
 760
 761
 762
 763
 764
 765
 766
 767
 768
 769
 770
 771
 772
 773
 774
 775
 776
 777
 778
 779
 780
 781
 782
 783
 784
 785
 786
 787
 788
 789
 790
 791
 792
 793
 794
 795
 796
 797
 798
 799
 800
 801
 802
 803
 804
 805
 806
 807
 808
 809
 810
 811
 812
 813
 814
 815
 816
 817
 818
 819
 820
 821
 822
 823
 824
 825
 826
 827
 828
 829
 830
 831
 832
 833
 834
 835
 836
 837
 838
 839
 840
 841
 842
 843
 844
 845
 846
 847
 848
 849
 850
 851
 852
 853
 854
 855
 856
 857
 858
 859
 860
 861
 862
 863
 864
 865
 866
 867
 868
 869
 870
 871
 872
 873
 874
 875
 876

المستخرج من المجلدات المحفوظة في المكتبة الوطنية بباريس

[illegible]

مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصاريف الاعلانية

الحكم عليه المحكوم المذكور القاتلون ذات من ١٥٦ المدة بالحكم العقوبات و عقوبات العقوبات

٢٠٠٥ م - ١٤٢٦ هـ

ط. مجنون. الناري. السلا. السلا. ومصنف. التوفيق. مد.

المحكمة الدستورية في مصر

ترخيص خلافا للمادتين ٣٥ و ٣٦ من قانون السلطة القضائية والاختصاص ، وعدم الامانة

אֵלֶּיךָ יְיָ אֱלֹהֵינוּ

:- ١٨٨٨ : ١٨٨٩

[Handwritten signature]

—

~~50~~

[illegible]

۱۰۰ . اَللّٰهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

[illegible]

- 4 -